

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨

صادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨

وزيرة السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في بعض الاختصاصات؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية
والأئحة التنفيذية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن محال بيع العadiات والسلع السياحية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية
واليخوت واللنشات السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون محال بيع
العاديات والسلع السياحية وتعديلاته؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢٥٢ و٣٣٦ و٤٥٣ لسنة ٢٠١٦ بتفويض رئيس قطاع
الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية في بعض الاختصاصات؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (١٣٧)؛
بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١؛
ولصالح العمل؛

قررت :

(المادة الأولى)

يُفوض رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية بصفته في إصدار القرارات الآتية :

قرارات اعتبار مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والنشأت السياحية
ومحال بيع العadiات والسلع السياحية من عداد المنشآت السياحية ، وقرارات الإلغاء
لذات المنشآت السياحية .

قرارات الغلق الإداري وإعادة الفتح والتشغيل لمراكز الغوص ومركبات الأنشطة البحرية
ومحال بيع العadiات والسلع السياحية .

قرارات الوقف المؤقت وإعادة الفتح والتشغيل لليخوت والنشأت السياحية .

قرارات تعديل الاسم التجاري لمراكز الغوص ومركبات الأنشطة البحرية واليخوت
والنشأت السياحية ومحال بيع العadiات والسلع السياحية .

قرارات نقل المقر لمراكز الغوص ومركبات الأنشطة البحرية ومحال بيع العadiات
والسلع السياحية .

القرارات اللازمة لتجديد التراخيص المؤقتة التي سبق منحها لمراكز الغوص
ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت والنشأت السياحية .

(المادة الثانية)

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٢٥٢ و٣٣٦ و٤٥٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة السياحة

د/ رانيا المشاط